

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
<p>تعريف الخدمات المقدمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس. <p>قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1066.20 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس. 3400</p> <ul style="list-style-type: none"> المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير. <p>قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1067.20 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير. 3401</p>	<p>نصوص عامة</p> <p>ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لفائدة القسم «FT WATER Compartment I».</p> <p>مرسوم رقم 2.20.254 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بمنح ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER Compartment I» في عملية تسديد بعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. 3399</p>

صفحة	صفحة
3409	3403
3409	3405
3410	3405
3410	3405
3411	3406
3411	3407
3412	3407
3413	3407
3413	3407
3414	3408
3414	3408
3415	3408

• المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1068.20 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 730.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 733.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 734.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 736.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 746.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 744.20 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1122.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

المادة الثانية

يغطي الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، أداء مبلغ إعادة الاقتناء التدريجي للعقارات محل عملية التسديد ومبالغ أجرة الكراء المستحقة بما في ذلك تكاليف التدبير المبينة في عقود الكراء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومؤسسة التدبير التي تمثل القسم «FT WATER Compartiment I» التابع لصندوق التسديد «FT WATER».

المادة الثالثة

يؤدي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عمولة ضمان لفائدة الخزينة. ويحدد سعر هذه العمولة وكيفية دفعها وكذا كيفية تطبيق الضمان بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.254 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بمنح ضمان الدولة لسداد المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER Compartiment I» في عملية تسديد بعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة المبالغ المستحقة لصندوق التسديد «FT WATER» لفائدة القسم «FT WATER Compartiment I» في إطار عملية التسديد لبعض العقارات من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، طبقاً للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه في حدود مبلغ أربعمائة وسبع وخمسين مليون وخمسمائة ألف (457.500.000) درهم.

نصوص خاصة

حيث :

T = مدة الخدمة ؛

C = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ؛

Fg = المصاريف العامة : 40 % بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و 20 % بالنسبة لباقي التكوينات.

2 - أعمال النشر والإنتاج :

نشر الثقافة الهندسية :

- المجلات : 50 درهما للعدد ؛

- الكتب : ما بين 75 و 200 درهم للعدد ؛

- إصدارات أخرى : 30 درهما للعدد.

يمنح تخفيض قدره 25 % للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، والكليات العمومية والخصوصية ولباعة المنشورات.

3 - أعمال الطبع :

- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض : 0.30 درهم ؛

- نسخ الصفحة A4 بالألوان : 1.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض : 0.60 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 بالألوان : 3 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض : 15 درهما ؛

- نسخ الصفحة A0 بالألوان : 50 درهما ؛

- نسخ على أحجام أخرى باللونين الأسود والأبيض : 10 دراهم ؛

- نسخ على أحجام أخرى بالألوان : 25 درهما ؛

4 - النسخ على دعائم معلومتية :

الدراسات والبحوث :

- المسح الضوئي على حجم A4 : درهم واحد للوحدة ؛

- المسح الضوئي على حجم A3 : 3 دراهم للوحدة ؛

- المسح الضوئي على أحجام أخرى : 15 درهما للوحدة.

5 - تأجير فضاءات بالمدرسة لعقد الندوات والمؤتمرات والتدريبات والمعارض والأنشطة الرياضية :

- مدرج : 2000 درهم لليوم ؛

- قاعة الاجتماعات : 500 درهم لليوم ؛

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1066.20 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.18.710 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس :

1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات، ندوات، مؤتمرات ولقاءات علمية.....) : 100 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- استكمال التكوين التقني لمدة قصيرة (الهندسة المعمارية والتعمير، واطقان البرمجيات ...) : 150 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد :

• مواضيع حول أساليب وتقنيات التشييد الخاص بالتراث المعماري الأصيل بالاعتماد على التراث التاريخي للمدينة العتيقة لفاس : 20.000 درهم للسنة ؛

• مواضيع ذات الصلة بميادين الهندسة المعمارية المعاصرة التي تستجيب للمعايير الوطنية والدولية : 25.000 درهم للسنة.

يمكن أداء أجرة التكوينات الطويلة الأمد دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات على النحو التالي : 35 % عند التسجيل، 30 % في منتصف مدة التكوين، 35 % عند نهاية التكوين.

بالنسبة لخدمات استكمال التكوين الطويل الأمد يمنح تخفيض قدره 25 % للموظفين التابعين للوزارة الوصية.

تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين

حسب المعادلة التالية: $T * C (1 + Fg)$:

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير :

1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية.....) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعمير...) : 250 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي :

35 % أثناء التسجيل بالسنة الأولى و 30 % أثناء التسجيل بالسنة الثانية و 35 % عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية :

• التراث : 35.000 درهم ؛

• المناظر (الحضرية والقروية) : 35.000 درهم ؛

• الأشكال الهندسية : 35.000 درهم ؛

• البناء الإيكولوجي (بالأخشاب، والطين، والأحجار، والنجاعة الطاقية، إلخ) : 35.000 درهم.

بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل يستفيد الموظفون التابعون للوزارة الوصية من تخفيض قدره 20 % من الكلفة الإجمالية.

تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب المعادلة التالية : $T * C (1 + Fg)$:

حيث :

- T = مدة الخدمة ؛

- C = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ؛

- Fg = المصاريف العامة : 50 % بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و 20 % بالنسبة للأنواع الأخرى من الخدمات.

2 - أعمال النشر والإنتاج :

نشر الثقافة الهندسية :

- المجلة : 150 درهما للعدد ؛

- الكتب : ما بين 200 و 400 درهم ؛

- إصدارات أخرى : 100 درهم.

- قاعة المعلومات : 1500 درهم لليوم ؛

- مكان للعرض (رواق، منصة للعرض) : 50 درهما للمتر المربع في اليوم ؛

- ملعب رياضي : 400 درهم للساعة ؛

- مقصف : تحدد التعريفات بواسطة اتفاقية للتسيير.

6 - خدمات أخرى :

- المشاركة في مباراة ولوج المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 100 درهم لكل مترشح ؛

- التسجيل بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس : 300 درهم لكل طالب عن كل سنة ؛

- التأمين بالنسبة للطلبة : 50 درهما لكل طالب عن كل سنة ؛

- تنظيم مباراة الأفكار : تحدد تعريفات التنظيم بحسب العقد.

المادة الثانية

تحدد بموجب اتفاقية شروط وواجبات الاستفادة من الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والجمعيات المتدخلة في ميدان البناء والهندسة المعمارية والتي تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى حجمها أو وتيرة تداولها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.	وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء : نزهة بوشارب.
--	--

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1067.20 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.19.415 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة)، ولا سيما المادة 2 منه،

3- أعمال الطبع :

- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض : 0.30 درهم ؛

- نسخ الصفحة A4 بالألوان : 1.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض : 0.60 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 بالألوان : 2.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 50 × 65 سم باللونين الأسود والأبيض : درهماً (2) ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 50 × 65 سم بالألوان : 5 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض : 10 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 بالألوان : 50 درهماً ؛

4- النسخ على دعائم معلوماتية :

الدراسات والبحوث :

- القرص المدمج : 10 دراهم للنسخة الواحدة.

5- الاطلاع على بنك المعطيات :

- الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية وموظفي الوزارة الوصية ؛

- الولوج لمركز التوثيق بالأداء بالنسبة لباقي الوافدين :

- تعرفه خاصة بالطلبة :

• الانخراط الشهري : 5 دراهم ؛

• الانخراط لمدة 3 أشهر : 07.50 درهم ؛

• الانخراط النصف السنوي : 15 درهماً ؛

• الانخراط السنوي : 30 درهماً.

- تعرفه خاصة بالباحثين :

• الانخراط الشهري : 10 دراهم ؛

• الانخراط لمدة 3 أشهر : 20 درهماً ؛

• الانخراط نصف السنوي : 35 درهماً ؛

• الانخراط السنوي : 70 درهماً.

بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض قدره 50 % للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، وتخفيض آخر قدره 25 % لباعة منشورات المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.

6 - إقامة معارض واستغلال مرافق المدرسة خلال الأوقات الشاغرة :

- معرض داخل فضاء بالمدرسة : 100 درهم للمترالمربع لكل يوم ؛

- استغلال بعض مرافق المدرسة : 500 درهم للمترالمربع لكل يوم.

7 - أعمال الطباعة وتركيب الصفحات وتجميعها :

- الطباعة وتركيب الصفحات :

- ورقة من حجم A4 4 دراهم لكل صفحة ؛

- ورقة من حجم A3 8 دراهم لكل صفحة ؛

- ورقة من حجم A0 20 درهماً لكل صفحة.

- تجميع الصفحات والوثائق :

• عملية الثقب لكمية تساوي أو تقل عن 50 ورقة 5 دراهم ؛

• تلصيق لكمية تساوي أو تقل عن 100 ورقة 8 دراهم ؛

• الطي (لكل ورقة) 0.15 درهم ؛

• تسفير لكمية تساوي أو تقل عن 200 ورقة 15 درهماً ؛

• عملية الثقب لكمية تساوي أو تقل عن 100 ورقة 10 دراهم.

8 - خدمات أخرى :

- المشاركة في مباراة ولوج المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 100 درهم لكل مترشح ؛

- التسجيل بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 300 درهم لكل طالب عن كل سنة ؛

- التسجيل والتأمين بالنسبة للطلبة : 50 درهماً لكل طالب عن كل سنة ؛

- تنظيم مباراة الأفكار، تحدد تعريفة التنظيم بحسب الاتفاقية أو العقد.

المادة الثانية

تحدد بموجب اتفاقية، شروط وواجبات الاستفادة من الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والجمعيات المتدخلة في ميدان البناء والهندسة المعمارية والتي تكتسي طابعاً خاصاً بالنظر إلى حجمها أو وتيرة تداولها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

تحدد تعريفه الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب
المعادلة التالية: $T^*C (1+Fg)$:

حيث :

- T = مدة الخدمات المقدمة ؛

- C = السعر عن ساعة الخدمة لكل شخص ؛

- Fg = المصاريف العامة : 50 % بالنسبة إلى التكوين التقني و 20 %
بالنسبة إلى أصناف الخدمات الأخرى.

2 - أعمال النشر والإنتاج :

نشر ثقافة إعداد التراب والتعمير :

- المجلة : 150 درهما للعدد ؛

- الكتب : ما بين 200 و 400 درهم ؛

- إصدارات أخرى 100 درهم.

3 - أعمال الطبع :

- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض : 0.30 درهم ؛

- نسخ الصفحة A4 بالألوان : 1.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض : 0.60 درهم ؛

- نسخ الصفحة A3 بالألوان : 2.50 درهم ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى باللونين الأسود والأبيض :
درهما (2) ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى بالألوان : 5 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض : 10 دراهم ؛

- نسخ الصفحة A0 بالألوان : 50 درهما ؛

4 - النسخ على دعائم معلوماتية :

الدراسات والبحوث :

- القرص المدمج : 10 دراهم للوحدة ؛

5 - الاطلاع على بنك المعطيات :

- الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي
المعهد الوطني للتهيئة والتعمير وموظفي الوزارة الوصية ؛

- الولوج لمركز التوثيق بالأداء لباقي الوافدين :

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1068.20
صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020) بتحديد
تعريفه الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني للتهيئة
والتعمير.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.833 الصادر في 24 من شعبان 1420
(3 ديسمبر 1999) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
(المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير)، ولا سيما المادة 2 منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفه الخدمات المقدمة من قبل المعهد
الوطني للتهيئة والتعمير :

1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات ودورات ومؤتمرات
ولقاءات علمية.....) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- استكمال التكوين التقني (إعداد التراب والتعمير...) : 250 درهما
عن الساعة الواحدة ؛

- فيما يخص التكوين المستمر بالوحدات لمدة تفوق 40 ساعة،
يحدد السعر عن الساعة في خمسون 50 درهما ؛

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة
واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي :

35% أثناء التسجيل بالأسدس الأول و 30% أثناء التسجيل
بالأسدس الثاني و 35% عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية :

• النقل والتنقل 35.000 درهم ؛

• العقار 35.000 درهم ؛

• التعمير 35.000 درهم.

بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل، يستفيد
الموظفون التابعون للوزارة الوصية والمسجلين بصفة شخصية من
تخفيض قدره 20% من الكلفة الإجمالية.

8 - خدمات أخرى :

- تكاليف المشاركة في مباراة ولوج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير :
- دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير (DINAU) : 100 درهم لكل مترشح ؛
- ماستر المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 200 درهم لكل مترشح ؛
- دكتوراه المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 300 درهم لكل مترشح.
- تكاليف التسجيل في مباراة ولوج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير :
- دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير (DINAU) : 200 درهم لكل مترشح ؛
- ماستر المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 300 درهم لكل مترشح ؛
- دكتوراه المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 400 درهم لكل مترشح.
- تكاليف التأمين بالنسبة لطلبة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير :
- دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير (DINAU) : 100 درهم لكل مترشح ؛
- ماستر المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 100 درهم لكل مترشح ؛
- دكتوراه المعهد الوطني للتهيئة والتعمير : 100 درهم لكل مترشح.
- تنظيم مباراة الأفكار : تحدد تعريفة التنظيم بحسب الاتفاقية أو العقد.

المادة الثانية

تحدد بموجب اتفاقية شروط وواجبات الاستفادة من الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والجمعيات المتدخلة في ميدان إعداد التراب والتعمير والتي تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى حجمها أو تيرة تداولها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخصوصية رقم 2205.06 الصادر في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

* تعريفة خاصة بالطلبة :

- الانخراط الشهري : 5 دراهم ؛
- الانخراط لمدة 3 أشهر : 7.50 دراهم ؛
- الانخراط نصف السنوي 15 درهما ؛
- الانخراط السنوي 30 درهما.

* تعريفة خاصة بالباحثين :

- الانخراط الشهري 10 دراهم ؛
- الانخراط لمدة 3 أشهر 20 درهما ؛
- الانخراط نصف السنوي 35 درهما ؛
- الانخراط السنوي 70 درهما.

بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، وتخفيض قدره 25% لباعة منشورات المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

6 - إقامة معارض واستغلال مرافق المعهد خلال الأوقات الشاغرة :

- معرض داخل فضاء المعهد : 100 درهم للمتر المربع عن كل يوم ؛
- استغلال بعض مرافق المعهد : 500 درهم للمتر المربع عن كل يوم.
- 7 - أعمال الطباعة وتركيب الصفحات وتجميعها :

- الطباعة وتركيب الصفحات :

- ورقة من حجم A4 4 دراهم لكل صفحة ؛
- ورقة من حجم A3 8 دراهم لكل صفحة ؛
- ورقة من حجم A0 20 درهما لكل صفحة.

- تجميع الصفحات والوثائق :

- عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 50 ورقة 5 دراهم ؛
- تلصيق لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة 8 دراهم ؛
- الطي لكل ورقة 0.15 درهم ؛
- تسفير لكمية تقل أو تساوي 200 ورقة 15 درهما ؛
- عملية الثقب لكمية تقل أو تساوي 100 ورقة 10 دراهم.

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité ophtalmologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical post-universitaire « de Kharkiv - Ukraine - le 14 juillet 2016, assorti d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier provincial Hassan II « de Settat, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 6 décembre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 733.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 730.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«- السينغال :

«.....»
« - Diplôme d'études spécialisées d'ophtalmologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - « Sénégal - le 24 août 2015, assorti d'un stage d'une année : « du 3 septembre 2018 au 30 septembre 2019 au sein du « Centre hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 20 novembre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité obstétrique « et gynécologie, délivré par l'Académie d'enseignement « médical post-universitaire de Kharkiv - Ukraine - le « 14 juillet 2015, assorti d'un stage de deux années : « du 25 septembre 2017 au 25 septembre 2018 au sein « du Centre hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat « et du 19 octobre 2018 au 22 octobre 2019 au sein de la « délégation provinciale de Kénitra et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat - le 20 novembre 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 734.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 746.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 736.20 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهنة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....»

«- بلجيكا :

«.....»

« - Grade académique de master de spécialisation
« en chirurgie, délivré par la Faculté de médecine,
« l'Université Libre de Bruxelles - Belgique, en l'année
« académique 2018-2019.»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»
 «- Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura)
 « dans la spécialité obstétrique et gynécologie, délivré
 « par l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov de
 « Riazan - Fédération de Russie - le 1^{er} août 2015, assorti
 « d'un stage de trois années : deux années au sein du
 « Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de
 « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
 « régional Elghassani de Fès, validé par la Faculté de
 « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 13 janvier
 « 2020. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1441 (13 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura)
 « dans la spécialité urologie, délivré par l'Université
 « d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov -Fédération
 « de Russie - le 6 octobre 2015, assorti d'un stage de
 « trois années : deux années au sein du Centre hospitalier
 « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année
 « au sein du Centre hospitalier régional Moulay Youssef
 « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
 « pharmacie de Casablanca - le 3 janvier 2020. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1441 (19 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 744.20 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1441
 (19 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في
 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات
 التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض
 المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
 تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر
 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير
 التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
 بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتمميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 14 يناير 2020 ؛
 وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Pêche industrielle :

- Diplôme de bachelor dans la spécialité la pêche industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 12 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1214.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Ethique commerciale :

- Laurea e la qualifica accademica di dottore in economia e commercio, preparée et délivrée au siège de l'Universita di Pisa-Italie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1213.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des aliments : et en chimicométrie

- Diplôme de doctorat en génétique, physiologie, pathologies, nutrition, microbiologie santé innovation, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne - Clermont-Ferrand - France - le 25 octobre 2018,

مشفوعة بالماستر في العلوم والتقنيات، مسلك: الكيمياء القياسية والتحليل الكيميائي: التطبيق على التدبير الصناعي للجودة المسلم من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1232.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction navale, océanotechnique et systèmes techniques des objets : de l'infrastructure maritime

- Diplôme de bachelor en construction navale, océanotechnique et systèmes techniques des objets de l'infrastructure maritime, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 9 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1215.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Informatique

- Akademische grad diplom-informatiker (Dipl.-Inf.),
diplomprüfung informatik, délivré par Johann Wolfgang
Goethe Universita Frankfurt Am Main, Allemagne -
le 22 juillet 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1234.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 9 octobre 2019, assorti du titlu de inginer in domeniul de studii inginerie civila, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1233.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1235.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program building and civil engineering, professional qualification «civil engineer», délivrée par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program industrial and civil construction, délivrée par State Institution of higher education «Kryvyi Rih national University» - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1237.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie au- tomobile :

- Qualification master's degree program subject area motor vehicle transport educational program motor vehicle transport, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area motor vehicle transport, délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1236.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Akademische grad diplom-ingenieur (FH), studiengang bauingenieurwesen, délivré par University of applied sciences technische fachhochschule Berlin - Allemagne - le 4 octobre 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1239.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Diplôme national d'ingénieur en génie civil, spécialité : infrastructures et aménagement, délivré par l'Ecole Centrale supérieure polytechnique privée de Tunis - Tunisie - le 9 juillet 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك: الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 14 ديسمبر 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1238.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

- Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, educational program bridges and vehicular traffic tunnels, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 31 octobre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في -Génie élec-

: trique

- Qualification master degree, program subject area «electrical energetics, electrical engineering and electromechanics» educational program «electrical power engineering», délivrée par Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine - le 24 décembre 2019, assortie de la qualification bachelor degree, field of study «electrical engineering and electrotechnics», délivrée par le même institut - le 26 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1240.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،